

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يقول في تعزية الكافر بمسلم وفي تعزيتة عن كافر .

قوله وفي تعزية الكافر بمسلم : أحسن [ عزاءك وغفر لميتك وفي تعزيتة عن كافر : أخلف  
[ عليك ولا نقص عددك أو أكثر عددك .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ولا يدعو لكافر حي بالأجر  
ولا لكافر ميت بالمغفرة وقال أبو حفص العكبري : ويقول له أيضا : وأحسن عزاءك وقال أبو  
عبد [ بن بطة يقول : أعطاك [ على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك وقال في  
الفائق : قلت : لا ينبغي تعزيتة عن كافر ولا الدعاء بالإخلاف عليه وعدم تنقيص عدده بل  
المشروع ( الدعاء ) بعدم الكافرين وإبادتهم كما أخبر [ تعالى عن قوم نوح انتهى .  
تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم أو عن كافر حيث قيل : بجواز  
ذلك من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا ويحتمل أن مراده : جواز التعزية عنده  
فيكون قد اختار جواز ذلك والأول : أولى واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم على  
ما يأتي في كلام المصنف في باب أحكام الذمة ولنا رواية بالكراهة قدمها في الرعايتين و  
الحاويين ورواية بالإباحة فعلها يقول ما تقدم .  
فوائد .

إحداها : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئا أم لا ؟ .

وقد رد الإمام أحمد على من عزاه فقال : استجاب [ دعاءك ورحمنا وإياك انتهى وكفى به  
قدوة ومنبوعا .

قلت : جزم به في الرعايتين و الحاويين و المغني و الشرح وغيرهم .

الثاني : معنى ( التعزية ) التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب

الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه الوقف وكرهه

عبد الوهاب الوراق .

قال الخلال : أحب إلى أن لا يفعله وكرهه أبو حفص عند القبر